قبل تقييد الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقيل ت نوبته ظرفا
للجمع دونهما لان قتلهما بجرعة مضت فلم يمكن تداركهما بخلافه فانه
هو لوصف قائم فيه حالا وهو ترك الدين متعوده اليه انتفى ذلك الوصف
رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر
الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة
وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصورة الانسانية المخلوقة
في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا
قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة
من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا
الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق
بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تنتهك وهتكها انما يتحقق باحد
هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك بيان دلالته
على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان
لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد
عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحاق في الانتصار له وايراد
الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث
ودليله انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كانكار النسب
وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك
الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات مما قلناه لان موجب التاويل الجمع
بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن لخصوصيتها اثر فيه

عن

[Margin: مطلب حديث من اعان على قتل مسلم الخ]
[Margin: الحديث ح]
[Margin: لا يمنع ح]

عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال للامام الحرمين ذكره بعض
الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب ولا اشكال لانه لا يقتل الا
بعد خروج وقت الجمع بان يوخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب
لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضا وهو لا يقتل به وان تضيق
وجوابه ان قولهم لا يقتل بالقضا محله في قضا لم يومر باداية في
الوقت فهذا لا يقتل واذا امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق
منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها لشبهة
ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة
له في التاخير بوجه فتحقق منه مراغمة الشرع بالكلية فيقتل
بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي واجاب بعضهم بما لا يجدي
بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة
منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجزايه واضح وعدم صحته ان
المعلق على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى
ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن الايمان الكامل المنجي من [Margin: بالله ح]
عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة
الاتية كما للايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب
الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني تحريضا [Margin: فاطعني م]
وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود ضعف الابوة
وما يجب لها لا على انه بانتفا طاعته ينتفي انه ابنه واليوم الاخر وهو

Copyright © King Saud University